

144776 - توفي عن زوجتين وأم وأربعة أولاد ، فكيف يوزع الميراث؟.

السؤال

بفضلك اذكر لي طريقة توزيع الإرث في المسألة الآتية: مات رجل وترك زوجتين، له ولد (وللود ولد وبنت) من الزوجة الأولى، وله من الزوجة الثانية ثلاثة، أطفال بنتان وولد، وأم لا تزال حية ترزق، فما هي طريقة توزيع الإرث في تلك المسألة؟

الإجابة المفصلة

إذا مات الرجل وترك : أمًا ، وزوجتين ، وبنتين ، وولدين ، فإن التركة تقسم كما يلي :

الأم ، نصيبها : السدس ؛ لقوله تعالى : (وَلِأَبْوَاهِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ) [النساء : 11].

وأما الزوجتين فلهن : الثمن ، يتقاسمانه بينهما بالتساوي ؛ لقوله تعالى : (وَالَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَوَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَوَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ) . [النساء : 12]

قال ابن كثير : " وسواء في الربع أو الثمن : الزوجة ، والزوجتان الاثنتان ، والثلاث ، والأربع ، يشتركن فيه " . انتهى " تفسير القرآن العظيم " (2 / 229).

وقال القرطبي : " وأجمعوا على أن حكم الواحدة من الأزواج ، والثنتين ، والثلاث ، والأربع ، في الربع إن لم يكن له ولد ، وفي الثمن إن كان له ولد : واحد ، وأنهن شركاء في ذلك ؛ لأن الله عز وجل لم يفرق بين حكم الواحدة منهن وبين حكم الجميع " . انتهى من " الجامع لأحكام القرآن " (5 / 75)

وما تبقى من الإرث فيوزع بين أولاده الذكور والإناث ، ويكون للذكر مثل نصيب الأنثيين ، لقوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ) [النساء:11]

وأما الأحفاد فلا نصيب لهم من الميراث مع وجود أبيهم وأعمامهم ، وينظر جواب السؤال (70575).

والله أعلم